

Distr.: General
10 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على
العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦، وهو يعرض الخطوات التي
اتخذتها الدول ومنظومة الأمم المتحدة لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز
والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو
المبين في ذلك القرار.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	أرمينيا
٣	أذربيجان
٤	كولومبيا
٥	جورجيا
٦	ألمانيا
٧	غانا
٨	اليونان
٩	غيانا
٩	هندوراس
١٠	العراق
١١	لبنان
١١	مالطة
١٢	موريشيوس
١٣	المكسيك
١٤	باراغواي
١٤	قطر
١٥	جمهورية سلوفاكيا
١٦	ساموا
١٦	تركيا
١٧	أوكرانيا
١٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩	ثالثا - تحالف الأمم المتحدة للحضارات
٢٠	رابعا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢١	خامسا - هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
٢٢	سادسا - إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة
٢٣	سابعا - الخاتمة

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملا بالقرار ١٦٧/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في القرار.
- ٢ - ويشتمل هذا التقرير على المعلومات التي وردت من الدول بشأن تنفيذ القرار، كما يشتمل على معلومات تتصل بالتدابير والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. كذلك وردت من بعض المنظمات غير الحكومية معلومات يمكن الاطلاع عليها لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١).

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

أرمينيا

- ٣ - أفادت أرمينيا بأن السلطات قد وضعت مشروع قانون بشأن حرية الضمير والدين، وأنه كان موضعاً لمناقشات عامة شاركت فيها منظمات دينية مختلفة. وقد أرسل مشروع القانون إلى لجنة فينيسيا التماساً لرأيها، وتمت مراجعته لاحقاً. وبعد ذلك، قام ممثلون من لجنة فينيسيا بزيارة أرمينيا وإجراء مشاورات مع الهيئات المعنية، وقدموا توصيات إضافية تجري الآن صياغتها. وقد أحيل مشروع القانون إلى جميع أجهزة الدولة المعنية وأخذت مقترحات تلك الأجهزة بعين الاعتبار أثناء عملية الإعداد. وينص مشروع القانون على ضمانات تكفل حرية الضمير والدين والمعتقد؛ ويحظر التمييز فيما يتعلق بتلك الحرية والتدخل في ممارستها وفرض قيود عليها، كما ينص على حقوق المنظمات الدينية والتزاماتها وعلى وجوب تسجيلها، وذلك من بين قضايا أخرى كثيرة.

أذربيجان

- ٤ - أفادت أذربيجان بأن السياسة التي تنتهجها الحكومة في ميدان الدين تستند إلى حرية الفكر وحرية الكلام وحرية الضمير، ويجري تطبيقها على أساس من مبادئ وقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي تدرج جمهورية أذربيجان ضمن أطرافها وغير ذلك من الصكوك الشارعة. وتتولى الهيئات الحكومية الدفاع عن حقوق جميع المواطنين وعن حقوق

(١) النصوص الأصلية للإسهامات متاحة للاطلاع عليها بملفات الأمانة العامة.

أفراد الطوائف الدينية. وتجري مكافحة التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، وذلك بالاستناد إلى المادة ١٨ من الدستور التي تنص على أن جميع الأديان سواء أمام القانون، والمادة ٤٨ التي تنص على تمتع الجميع بحرية الضمير.

٥ - واللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية هي الهيئة التنفيذية المركزية المسؤولة عن تنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدين. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى منتصف عام ٢٠١٢، عقدت اللجنة ٤٣ حلقة دراسية - دورة تدريبية في مختلف مدن ومناطق البلد. وتقوم اللجنة بنشر مجموعة الدولة والفكر الديني والاجتماعي وصحيفة المجتمع والدين، وهما منشوران يشجعان على الأخذ بأفكار التسامح وتقاليدته فيما بين الطوائف الدينية والسكان عموماً. أما المجلس الاستشاري التابع للجنة، الذي أنشئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمؤلف من ستة أعضاء، فالغرض الأساسي منه هو تشجيع الحوار بين الأديان.

٦ - ووفقاً للمادة ١٨ من الميثاق، فإن بث الدعاية للأديان (الحركات الدينية)؛ والخط من كرامة الأشخاص؛ ومخالفة مبادئ الإنسانية كلها أمور محظورة. وتضيف هذه المادة أن لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون بغض النظر عن انتمائه الديني وأن هذا الحق مشمول بحماية القانون. ولا يسمح بتحديد الانتماء الديني للشخص في الوثائق الرسمية إلا بإذنه.

كولومبيا

٧ - ينص الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ على أن لكل فرد الحق في حرية الممارسة بدينه وفي نشره، سواء بصورة فردية أو جماعية. ولجميع العقائد ودور العبادة الدينية الحرية أمام القانون على قدم المساواة. وفضلاً عن ذلك، يكفل قانون الحرية الدينية (القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٩٤) الحق في حرية الدين والعبادة، ويؤكد أن على الدولة أن تكفل الحرية الدينية، ولها أن تستخدم سلطتها لإعمال الحريات المذكورة.

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦، المتعلقة باتخاذ "تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير"، يقدم القانون ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠ من القانون الجنائي تصنيفاً للجرائم التي تنتهك المشاعر الدينية وحرمة الموتى. وهذه الجرائم هي: انتهاك حرية الدين (المادة ٢٠١)؛ وإعاقة الشعائر الدينية والإخلال بسيرها (المادة ٢٠٢)؛ وإلحاق أضرار أو إصابات بالأشخاص أو الأشياء المعدة للعبادة (المادة ٢٠٣)، وانتهاك حرمة الجثث (المادة ٢٠٤).

جورجيا

٩ - أفادت جورجيا بأن قانون الخدمة العامة يحدد مركز الموظفين الحكوميين في جورجيا وواجباتهم وحقوقهم والتزاماتهم. وتلزم المادة ١٣ من هذا القانون الموظفين العموميين باحترام دستور جورجيا وسيادة القانون أثناء أداء واجباتهم الرسمية؛ وباحترام حقوق الناس والمواطنين وحرياتهم وكرامتهم، والتقييد بالطابع الحيادي والعلمي للخدمة العامة. وعلاوة على ذلك، فقد وضعت بعض الكيانات العامة مدونات سلوك محددة تتعلق بنظام السجون وبالشرطة ودوائر النيابة العامة وبالمعلمين والمذيعين.

١٠ - ويتمتع كل مواطن من مواطني جورجيا بالحق في حرية المجاهرة بدينه و/أو معتقداته، وينص الدستور والقوانين التشريعية المختلفة على حظر أي تدخل أو اضطهاد لأسباب دينية. ويجرم القانون الجنائي لجورجيا أعمال انتهاك المساواة بين الأفراد لأسباب منها انتماءهم أو عقائدهم الدينية. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، تم، وفقا لتوصيات المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، تعديل القانون الجنائي بحيث ينص على ظروف مشددة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة لأسباب مختلفة، من بينها الدين.

١١ - وتنص التشريعات الجورجية على أنه يجوز لأي جماعة أن تعمل ككيان قانوني مسجل أو غير مسجل. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، تم تعديل القانون المدني لجورجيا من أجل السماح بتسجيل الجماعات الدينية كرابطات دينية. وللجماعات الدينية أن تبت فيما إذا كانت ترغب في أن تنشأ ككيان قانوني من كيانات القانون الخاص (رابطة غير هادفة للربح) أو ككيان قانوني من كيانات القانون العام (رابطة دينية). وفي أي من الحالتين، فإنه يحق لها أن تستفيد من جميع المزايا التي تنص عليها التشريعات الجورجية.

١٢ - وينص قانون العمل الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ على ضمانات ضد التمييز في علاقات العمل لأسباب عدة من بينها عضوية الاتحادات الدينية أو أي اتحادات أخرى. وأفادت حكومة جورجيا بأنها تقوم، ضمنا لمشاركة الأقليات في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد، بتنفيذ سياسة للعمل الإيجابي في ميداني التعليم والخفارة.

١٣ - وذكرت جورجيا أنها لا تجمع بيانات عن الانتماء العرقي أو الديني لمواطنيها، كما أن ذلك لا يجري في أثناء أي عملية من عمليات التعداد، وأضافت أنه لا توجد في أي من وثائق الهوية معلومات بشأن جنسية مقدمي الطلبات أو دينهم أو أصلهم العرقي. وأفادت جورجيا أيضا بأن القانون الجنائي يشتمل على ضمانات ضد التمييز لأسباب دينية، كما يشتمل على مواد مستقلة تحظر التدخل غير المشروع في أداء الطقوس الدينية وعلى عقوبات تتعلق بانتهاك حرمة الموتى.

ألمانيا

١٤ - أفادت ألمانيا بأنه قد تم إنشاء منتدى مكافحة العنصرية، الذي تعقد في إطاره ٥٥ منظمة غير حكومية جلسات منتظمة للتداول مع الحكومة الاتحادية بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، كما يجري كثيرا من خلاله مناقشة الظواهر المعتمدة على الدين أو المعتقد. وبدأت الحكومة الاتحادية أيضا البرنامج الاتحادي المسمى "التماسك من خلال المشاركة الأهلية"، الذي تقوم من خلاله بتمويل مشاريع للمشاركة الديمقراطية - توجد أساسا في مدن ومجتمعات متأثرة على نحو خاص بتغييرات اجتماعية واقتصادية - من أجل مكافحة التطرف في ألمانيا الشرقية، وإرساء ثقافة أهلية ديمقراطية حيوية. وتسعى شبكة تسمى التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح إلى تعزيز المبادرات المدنية وتشجيع الشركاء الذين يعملون على دعم الديمقراطية والتسامح، كما تجمع أفضل الممارسات وتتيحها على موقعها على شبكة الإنترنت.

١٥ - وأفادت ألمانيا بأن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتكامل تتناول مسألة "المهاجرين والخدمة العامة" بهدف زيادة عدد موظفي الخدمة العامة من ذوي الخلفيات المهاجرة. ورغم اتخاذ الإدارة الاتحادية لبعض التدابير، من قبيل تصميم إعلانات الوظائف بحيث تتلاءم مع كل مجموعة بعينها وتدريب موظفي استقدام القوى العاملة، فإنها تجد صعوبة في تهيئة الفرصة لجميع الفئات الاجتماعية للمشاركة في عمليات صنع القرار.

١٦ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز الديني المشار إليها في الفقرة ٦ (د) من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦، تقول ألمانيا إن مناهج التدريب الخاصة بجميع الفئات الوظيفية لأفراد الشرطة الاتحادية تشتمل على العديد من الدورات الدراسية التي تتناول كراهية الأجانب والعنصرية والهجرة، ويجري من خلالها توعية الضباط بالقضايا ذات الصلة والسعي لرفع كفاءتهم فيما يتصل بالعلاقات بين الثقافات.

١٧ - ويجري بشكل منفصل في ألمانيا تسجيل الجرائم التي تنطوي على التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد - لا سيما الجرائم العنيفة - وتحليلها باعتبارها من جرائم الكراهية، وهي جرائم ذات دوافع سياسية. وتفيد ألمانيا بأن نحو ٩٠ في المائة من تلك الجرائم يندرج ضمن الجرائم ذات المنحى اليميني وذات الدوافع السياسية.

١٨ - وبموجب القانون الجنائي الألماني يجري التعامل مع جرائم الكراهية، بما في ذلك التمييز أو العنف بسبب الدين أو العقيدة، من جانب المحاكم التي تصدر عموما أحكاما صارمة للغاية، أو تعتبر، في حالة القتل، أن الجاني قد تصرف على أساس دوافع دنيئة (المادة ٢١١ من القانون الجنائي). ويعاقب أيضا على أشكال محددة من جرائم الكراهية التي تنطوي

على جوانب دينية باعتبارها تحريضا على الكراهية (المادة ١٣٠ من القانون الجنائي)، أو تشويها لصورة الرابطة الدينية (المادة ١٦٦ من القانون الجنائي) أو إهانة (المادة ١٨٥ من القانون الجنائي)، حيثما كانت تلك الجرائم تستهدف الأفراد. وأفادت ألمانيا بأنه، وفقا لإحصاءات الشرطة الخاصة بالجريمة، أبلغ في عام ٢٠١١ عما مجموعه ٢ ٢٧٢ حالة من حالات التحريض على الكراهية و ٥٨ حالة من حالات تشويه صورة الرابطة الدينية، وتم التعامل مع ٦٤,٧ في المائة و ٣٤,٥ في المائة على التوالي من تلك الحالات.

١٩ - وتعمل الشرطة في ألمانيا على مكافحة جرائم الكراهية من خلال ما يلي: المحاكمة باستمرار على جرائم الكراهية باعتبارها جرائم تهدد أمن الدولة، وتسجيل تلك الجرائم بصورة مستقلة؛ والتعاون مع هيئات تقديم المشورة ودعم أعمال مساعدة الضحايا؛ وتحليل عدد الحالات على الصعيد الوطني بصورة متميزة من أجل وضع تدابير يمكن أن تمنع ارتكاب تلك الجرائم؛ وتصنيف التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة ذات الدوافع السياسية من أجل التعرف على الجرائم ذات الصلة وتسجيلها ومكافحتها على نحو أكثر تركيزا على الأهداف. وأضافت ألمانيا أن قوات الشرطة تتخذ تدابير وقائية منتظمة، من قبيل تكثيف الحماية المادية أو الضوابط التي تضعها الشرطة فيما يتعلق بالنقاط المعرضة للخطر بصورة خاصة، مثل مقابر اليهود.

غانا

٢٠ - أفادت غانا بأن دستور سنة ١٩٩٢ ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وعلى أنه لا يجوز التمييز بين الأشخاص لأسباب دينية. ويشترط الدستور أن تعمل الدولة على ضمان وحماية نظام اجتماعي يقوم على المثل العليا والمبادئ المتمثلة في الحرية والمساواة والعدالة، كما يفرض على الدولة، بشكل خاص، أن توجه سياستها نحو ضمان توفير المساواة في الحقوق والواجبات والفرص أمام القانون لكافة المواطنين.

٢١ - ولا يشكل الانتماء الديني معيارا لشغل مناصب عامة في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة. ويُطالب الموظفون الحكوميون، عند ممارسة سلطتهم التقديرية، بأن يتحلوا بالعدل والتزاهة وبألا يسلكوا سلوكا تعسفيا أو مزاجيا أو منحازا إما بسبب الحقد أو التحيز أو الميول الشخصية، وأن يكون ذلك في إطار مراعاة الأصول القانونية. كذلك لا يشكل الدين معيارا أو شرطا مسبقا للمشاركة في القطاع الاقتصادي. فضلا عن ذلك، فإن المشاركة في وسائل الإعلام الغانية، وخاصة وسائل الإعلام الرسمية، وسبل الوصول إليها، ليست مقيدة بأي شكل من الأشكال بالانتماء الديني أو العقائدي.

٢٢ - وأوضحت غانا أنه لا يوجد تنميط ديني في غانا، لأن الأجهزة الأمنية بشكل عام وجهاز الشرطة في غانا، لا تُجري عمليات استجواب وتفتيش وغيرها من إجراءات التحقيق في إطار إنفاذ القانون استناداً إلى الدين كمعيار لمثل هذه العمليات.

٢٣ - والسياسة والتدابير الرسمية في غانا توفر وتشجع الاحترام التام والحماية لأماكن العبادة والمواقع والمقابر والمزارات الدينية، وتتخذ غانا التدابير اللازمة في حالة تعرضها للتخريب أو التدمير. وقد قامت الأجهزة الأمنية في مناسبات عدة باعتقال أشخاص بسبب تخريب وتدنيس المقابر.

اليونان

٢٤ - أشارت اليونان إلى تشريعات وطنية محددة معنية بمكافحة التمييز العنصري بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بينها القانون ١٩٧٩/٩٢٧ (بشأن المعاقبة على الأفعال أو الأنشطة المتسببة في التمييز العنصري) الذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ٧١ منه على أن نظام الضمان الاجتماعي القائم يسري على المهاجرين الذين يعيشون في اليونان بشكل قانوني وعلى أنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. وتنص المادة ٧٢ على أن المهاجرين المقيمين في اليونان بصفة قانونية يخضعون للتعليم الإلزامي، وتنص المادة ٨٤ على أنه يحق للمهاجرين المقيمين في اليونان بصفة قانونية الاستفادة من النظام الصحي الوطني.

٢٥ - وقد أعدت الحكومة اليونانية استراتيجية وطنية لإدماج رعايا البلدان الأخرى تجمع بين كافة الوكالات المعنية بإدماج المهاجرين ويتم في إطارها التنسيق بين تلك الوكالات. وتحت إشراف الصندوق الأوروبي لإدماج رعايا البلدان الأجنبية، تعمل اليونان على تنفيذ برنامج يهدف لتوفير التدريب على عدة ثقافات لموظفي الخدمة المدنية الذين يتعاملون مع رعايا البلدان الأجنبية أو الذين يعالجون مسائل متصلة بهم.

٢٦ - ولدى اليونان إطار تشريعي إلى جانب تدابير وإجراءات تتخذها وزارة التربية والتعليم مدى الحياة والشؤون الدينية اليونانية، تسهم في مكافحة التعصب، والقوالب النمطية السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف، والعنف ضد الغير بسبب الانتماء الديني والعقائدي. ومع أن المادة ٣ من الدستور تعتبر الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية مصدر الديانة الرئيسية، فإن الدولة اليونانية تؤكد التزامها بحماية الحرية الدينية وجميع أشكال التعبير الدينية الأخرى (المادة ١٣).

٢٧ - ويكفل الدستور الحوار بين الدولة والسلطات الكنسية والطوائف الدينية وينظمه من خلال النص على ضمان الحرية الدينية. وإضافة إلى ذلك، تحمي الدولة اليونانية ممارسات

جميع الأديان والعقائد في إطار احترام حرية المعتقدات الدينية للمؤمنين وطقوسهم الدينية وطوائفهم. ويكفل الدستور حماية حرية الاختيارات المتعلقة بتنظيم وإدارة كل كنيسة وطائفة دينية.

غيانا

٢٨ - ينص دستور غيانا المنقح (٢٠٠٣) على الحرية الدينية، وتسهم القوانين والسياسات الأخرى في ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية عموماً. وينص البند ١ من المادة ١٤٥ على أنه لا يجوز منع أي شخص، إلا بموافقة، من التمتع بحرية الضمير، وتشمل هذه الحرية، بمفهوم هذه المادة، حرية تغيير الدين أو المعتقد، ومجاهرة الفرد، بدينه أو معتقده ونشره عن طريق التعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، سرا أو علناً.

٢٩ - وينص البند ٢ من المادة ١٤٥ على أنه لا يجوز منع أي طائفة دينية من إعطاء تعليمات دينية لأفرادها وينص البند ٣ على أنه لا يجوز أن يفرض على أي شخص ملتحق بمؤسسة تعليمية، إلا بموافقة، تلقي دروس دينية إذا كانت تلك الدروس متصلة بدين غير دينه. وتنص المادة ٣٨ (واو) على أنه لا يجوز الإساءة إلى ديانة أي شخص أو معتقداته الدينية.

٣٠ - وفي ما يتعلق بالقضاء على التمييز، تنص المادة ١٤٩ من الدستور على الحماية من التمييز. وتنص المادة ١٤٩ (١) على مبدأ سيادة القانون بحيث لا يجوز أن يتضمن أي قانون أحكاماً تكون تمييزية في حد ذاتها أو في تأثيرها، كما تنص على ألا يعامل أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص يتصرف بحكم أي قانون مدوّن أو عند أداء مهام أي وظيفة عامة أو أي سلطة عامة.

٣١ - وأفادت غيانا بأنها قامت، في عام ٢٠٠٨ في إطار سعيها للوفاء بالتزامها بالديمقراطية الشاملة للجميع والمشاركة والتمثيل الفعليين، بإنشاء مجلس استشاري وطني، هو "المنتدى الوطني للجهات المعنية". وأضافت أن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية، قد شاركت بفعالية في دراسة التشريعات التي تعنيها بشكل خاص قبل عرضها على الجمعية الوطنية أو اللجان البرلمانية الخاصة المختارة.

هندوراس

٣٢ - تضمن المادة ٧٧ من دستور هندوراس حرية الأديان والعقائد صراحة، شريطة أن لا تتعارض تلك الحرية مع القوانين والنظام العام في هندوراس. وجميع الهندوراسيون متساوون أمام القانون ويُعاقب القانون على أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطبقة

وعلى أي إساءة أخرى لكرامة الإنسان. كما تضمن المادة ٧٨ من الدستور "حرية تكوين الجمعيات والتجمع شريطة ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة".

٣٣ - وتنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على توقيع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وفرض غرامة مالية على أي شخص متورط في أي شكل من أشكال التمييز ضد شخص آخر على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الطبقة أو الدين أو النشاط السياسي أو الإعاقة أو أي تمييز آخر يمس بكرامة الإنسان.

٣٤ - وتحظر المادة ١٢ من قانون العمل أي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل. كذلك يحظر قانون العمل على أرباب العمل التأثير على الميول السياسية أو المعتقدات الدينية للعاملين لديهم (المادة ٩٦)، ومنح مرتبات متفاوتة على أساس السن أو الجنس أو القومية أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الأنشطة النقابية (المادة ٣٦٧).

٣٥ - ووفقا للمادة ١٥١ من الدستور يؤدي التعليم وظيفة أساسية بالنسبة للدولة في الحفاظ على الثقافة وتنميتها ونشرها، ويجب أن يجني المجتمع فوائدها دون تمييز من أي نوع؛ وينص الدستور على أن يكون التعليم في القطاع العام علمانياً وقائماً على المبادئ الأساسية للديمقراطية. وعملاً بالقانون الأساسي للتعليم الذي صدر في مطلع عام ٢٠١٢، يكون التعليم مستقلاً عن أي تنظيم أو طائفة أو جمعية أو معتقدات دينية. وتضمن دولة هندوراس حق الوالدين في اختيار التعليم الديني لأطفالهم كما تضمن حرية الضمير والمعتقد.

العراق

٣٦ - فيما يتعلق بالموظفين الحكوميين وأداء مهامهم العامة، أفاد العراق بأن المادة ٢ من الباب الأول والمادة ١٤ من الباب الثاني من الدستور العراقي تنص على أن جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وأفاد العراق بأنه لا يوجد مؤشر على أن الموظفين الحكوميين يتعاملون مع أبناء الأقليات بشكل مختلف ذلك أنهم أثناء أداء مهامهم يتعاملون الجميع دون السؤال عن الانتماء الديني أو العرقي.

٣٧ - وتشجع الحكومة الحرية الدينية والتعددية من خلال تعزيز قدرة جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن انتمائهم الديني، على المجاهرة بدينهم. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٣ تكفل الدولة حرية المعتقد والعبادة وأيضاً حماية أماكنها. وأضافت الحكومة أن مجلس النواب العراقي بصدد صياغة تشريع قانون خاص للأقليات في العراق سيمنحهم قطع أرض لتشييد دور عبادة ومراكز دينية وثقافية لممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية. كذلك يضمن

الدستور مشاركة الأقليات الدينية في العملية السياسية من خلال منحهم حصصاً خاصة بهم لضمان تمثيلهم في مجلس النواب. وهناك كذلك حصص خاصة لهم في مجالس المحافظات التي يتواجدون بها، كما يشغلون مناصب رفيعة في الحكومة.

٣٨ - وأفادت حكومة العراق بأن جميع السلطات المعنية تنفذ القانون المتعلق بالاستجواب والتفتيش والمصادرة دون أي تمييز سواء بسبب الدين أو المعتقد. وفي ما يخص أماكن العبادة، تعمل الحكومة على اتخاذ تدابير صارمة لمنع تدنيس أماكن العبادة بما في ذلك من خلال تعيين أبناء الأقليات لحماية مناطقهم السكنية وأماكن العبادة الخاصة بهم. وتتضمن أيضاً الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ أحكاماً للمعاقبة على هذه الجرائم.

لبنان

٣٩ - يكفل دستور لبنان حرية المعتقد؛ والحرية الشخصية؛ وحرية إبداء الرأي؛ والتعليم؛ وحق تولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى حماية دور العبادة لجميع اللبنانيين دون النظر إلى معتقداتهم الدينية. وأفاد لبنان بأنه بلد يقوم على تنوع الأديان والمذاهب والطوائف فيه، وعلى المحبة والاحترام للآخر. وأضاف بأن أي إخلال من جانب أي موظف من موظفي الدولة تتم المحاسبة عليه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٤٠ - كذلك يؤكد الدستور أن لبنان دولة ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل ولا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن جميع اللبنانيين سواء أمام القانون. وتنص المادة ٩ من الدستور على أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها واجباتها تحترم جميع الأديان والمذاهب. وتكفل الدولة حق العبادة وتحميه بما يتفق مع القانون العام. وتؤكد الدولة أن المواطنين والأجانب لديهم كامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية ومعتقداتهم شرط أن لا تتجاوز حدود القوانين والأنظمة المرعية.

مالطة

٤١ - يجري العمل في مالطة على إدانة التمييز والقضاء عليه عبر سن تشريعات جنائية ومدنية. والتمييز محظور بموجب الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي أُدمجت في التشريعات المحلية من خلال الفصل ٣١٩ من قوانين مالطة) وكذلك اتفاقيات دولية أخرى انضمت إليها مالطة. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى التعديلات التي أُدخلت على القانون

الجنائي في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ وسنّ قانون المساواة في معاملة الأشخاص (الإشعار القانوني ٨٥ لعام ٢٠٠٧). وقد أُدججت مكافحة التمييز على أساس الدين و/أو المعتقدات في أحكام القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز بشكل عام.

٤٢ - وشملت التعديلات المدخلة على القانون الجنائي أحكاماً تحرم التحريض على العنف أو الكراهية. وتتعلق الفقرة (ألف) من المادة ٨٢ بالعنف والكراهية العنصرية، وهي تنص على أن كل من يستخدم أي عبارات أو تصدر عنه سلوكيات تتضمن تهديداً أو إساءة أو إهانة، أو يعرض أي مواد خطية أو مطبوعة تتضمن تهديداً أو إساءة أو إهانة، أو يتصرف بأي شكل آخر على هذا النحو، بقصد إثارة العنف أو الكراهية العنصرية أو بحيث يُحتمل أن يؤدي ذلك إلى العنف أو الكراهية العنصرية، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٨ شهراً إذا ثبتت إدانته؛ ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "العنف أو الكراهية العنصرية" العنف أو الكراهية الموجهين ضد مجموعة محددة من الأشخاص في مالطة بالإشارة إلى اللون أو العرق أو الدين أو النسب أو القومية (بما في ذلك الجنسية) أو الأصول العرقية أو القومية أو ضد فرد من هذه المجموعات.

٤٣ - وينص القانون الجنائي أيضاً على أن دافع كراهية الأجانب يشكل عامل تشديد للعقوبة في سياق الجرائم ضد الشخص (الأذى الجسدي)، على سبيل المثال في المادة ٢٢٢ (ألف). أما المادة ٨٣ (باء)، فقد تم تضمينها حكماً عاماً مفاده أن أي جريمة تُرتكب بدافع كراهية الأجانب تعتبر من الجرائم التي تشدد العقوبة عليها.

موريشيوس

٤٤ - أفادت جمهورية موريشيوس بأن المواضيع التي يتناولها القرار ١٦٧/٦٦ منصوص عليها في الفصل الثاني من دستورها، وهو الفصل المعنون "حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد". وتقر المادة ٣ من الدستور، وموضوعها "الحقوق والحريات الأساسية للفرد" بما يلي: (أ) حق الفرد في الحياة، وفي الحرية، وفي السلامة الشخصية، وفي حماية القانون؛ و (ب) الحق في حرية الضمير، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، وإنشاء المدارس؛ و (ج) حق الفرد في حماية حياته الخاصة في بيته وممتلكاته الأخرى، وحمايته من الحرمان من الملكية بدون تعويض.

٤٥ - وتنص المادة ١٦ من دستور موريشيوس على الحماية من التمييز. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة الفرعية (٨) على "ألا يعامل أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يتصرف في إطار أداء أي وظيفة عامة يشغلها بموجب أي قانون مكتوب أو أداء

مهام أي منصب عام أو أية سلطة عامة“. وإضافة إلى ذلك، يعتبر التمييز ضد شخص بسبب العرق أو الدين أو الموطن الأصلي فعلا إجراميا.

٤٦ - وتكفل المادة ١١ من الدستور حماية حرية الضمير، وتنص المادة ١٤ على ألا تُمنع أية طائفة دينية أو رابطة أو جماعة دينية أو اجتماعية أو عرقية أو ثقافية من إنشاء وتشغيل مدارس على نفقتها الخاصة.

٤٧ - وتمتلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية التحقيق في أية شكوى خطية ترد من أي شخص يدعي أن حقوق الإنسان الواجبة له قد انتهكت، أو تتعرض للانتهاك، أو يحتمل أن تُنتهك بفعل أو تقصير من جانب أي شخص يتصرف في إطار أداء أية وظيفة عامة يشغلها. بموجب أي قانون أو أداء مهام أي منصب عام أو أية هيئة عامة.

المكسيك

٤٨ - أفادت المكسيك بأن المادة ٢٤ من الدستور تنص على أن: "لكل شخص حرية اعتناق ديانة من اختياره وممارسة جميع شعائر أو عبادات أو طقوس عقيدته الخاصة، سواء في دور العبادة العامة أو في بيته، على ألا يشكل ذلك فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون".

٤٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قام مجلس نواب المكسيك بتعديل الدستور للسماح بالمواكب الدينية في الأماكن العامة، وذلك على الرغم من الفصل بين الكنيسة والدولة بموجب الدستور. ويؤكد هذا التعديل أن لكل شخص حرية اتباع المعتقد الديني الذي يناسبه على أفضل وجه، ويضمن الحق في ممارسة الدين في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء.

٥٠ - وتحدد المادة ٢ من قانون الرابطات الدينية وشؤون العبادة العامة سبل الانتصاف الإدارية التي تحمي الحق في الحرية الدينية. ويكفل القانون للأفراد حرية الإيمان بالمعتقد الديني الذي يختارونه أو اعتناقه، وإمكانية أن يمارسوا، فرديا أو جماعيا، أعمال العبادة أو الطقوس التي يختارونها. وينص القانون على ألا يتعرض الأفراد للتمييز أو القسر أو العداء بسبب معتقداتهم الدينية، وألا يُلزموا بالإجهاز بتلك المعتقدات. وتحدد المادة ٨ من هذا القانون أيضا واجب الرابطات الدينية في أن تحترم دائما الممارسات والمعتقدات المخالفة لديانتها وأن تعزز الحوار والتسامح والانسجام بين مختلف الأديان والمعتقدات المثلة في البلد.

٥١ - وتشجع المديرية العامة للرابطات الدينية التسامح الديني، وتحقق في حالات التعصب الديني. وحين تعرض بعض الأطراف منازعة دينية على المديرية العامة، فإن المديرية تحاول أن تتوسط في حلها؛ وإذا فشلت الوساطة، يمكن للأطراف أن تعرض المسألة على المديرية لتقوم

بالتحكيم الملزم بشأنها. وإذا لم توافق الأطراف على هذا الإجراء، يمكن لأي منها أن يختار اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية.

باراغواي

٥٢ - أفادت باراغواي بأن المادة ٢٤ من الدستور تنص على الحرية الدينية والإيديولوجية، حيث يُعترف بحرية الدين والعبادة والإيديولوجيا دون أي قيد غير القيود المنصوص عليها في الدستور والقانون. وعملا بأحكام الدستور، ليست للدولة ديانة رسمية، وتقوم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية على أساس الاستقلالية والتعاون والحكم الذاتي. ويضمن الدستور كذلك الاستقلالية والحكم الذاتي لجميع الكنائس والمذاهب الدينية دون قيود غير القيود المفروضة بموجب الدستور والقانون.

٥٣ - ووفقا للدستور، لا يجوز إزعاج أي فرد أو استجوابه أو إجباره على الإدلاء بشهادة بسبب معتقداته أو إيديولوجيته.

٥٤ - وأشارت باراغواي أيضا إلى أن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالسجن مدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة كل من قام، بطريقة يحتل أن تحمل بانسجام العلاقات فيما بين الناس، بالإساءة إلى شخص آخر بسبب معتقداته، سواء أمام الملاء أو أثناء أحد الاجتماعات أو من خلال المنشورات.

قطر

٥٥ - أفادت قطر بأنها صدقت على عدة معاهدات دولية لمكافحة التمييز، وأضافت أن الدستور الدائم لدولة قطر يوفر الإطار القانوني لمبدأي المساواة وعدم التمييز بموجب المادتين ١٨ و ١٩ منه. وتستشير جميع سياسات الدولة بالمادة ١٨ التي تنص على أن المجتمع القطري يقوم على دعائم العدل والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق، وبالمادة ١٩ التي تنص على أن الدولة تضمن أسس المجتمع بتوفير الأمن والاستقرار والفرص المتكافئة للمواطنين. وتؤكد المادتان ٣٤ و ٣٥ على التوالي أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وعلى ألا يميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. ويجب على جميع مؤسسات الدولة وهيئاتها أن تنفذ مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥، وعليها أن تمتنع عن أي فعل قد ينطوي على التمييز أو يشجع عليه. وبموجب المادة ٥٠، فإن حرية العبادة مكفولة للجميع وفقا للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

٥٦ - وفي المادة ٢٥٦، يجرم القانون الجنائي لقطر جميع الأفعال والإجراءات المتعلقة بالتطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها بأي وسيلة كانت؛ أو بالإساءة إلى القرآن أو الاستخفاف به أو تدنيسه؛ أو الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره؛ أو سب أحد الأديان السماوية؛ أو سب أحد الأنبياء؛ أو تدنيس أماكن العبادة الخاصة بأحد الأديان السماوية أو أي شيء من محتوياتها. وأفادت قطر بأن المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩) تحظر المنشورات التي من شأنها بث روح الشقاق والانفصال أيًا كان نوعها، أو إثارة النزعات الدينية أو العنصرية، وتفرض عقوبات على كل من يؤيد مثل تلك الأفعال.

٥٧ - وأضافت قطر أنها أنشأت مركز الحوار بين الحضارات في عام ٢٠٠٥، ومركز حوار الأديان في عام ٢٠٠٧، وقد كُلف كلاهما بتشجيع ثقافة الحوار ومكافحة التطرف. وفي عام ٢٠١١ في الدوحة، استضافت قطر حلقة دراسية عن التنوع الديني. وأشارت قطر أيضا إلى أنها تحرص على التواصل بصورة مفتوحة مع الجاليات الأجنبية الموجودة في قطر، وتأكيد حضورها في الحياة العامة. وأضافت أن سياساتها المتعلقة بالإسكان تكفل لجميع الأشخاص المساواة في التمتع بحق العيش بأمن وسلام، وأن جهاز الشرطة لديها يؤدي واجبه وفقا للدستور وقانون النظام العام.

جمهورية سلوفاكيا

٥٨ - وضعت جمهورية سلوفاكيا خطة عمل لمنع جميع أشكال التمييز، والعنصرية، وكرهية الأجانب، ومعاداة السامية وغير ذلك من مظاهر التعصب، وذلك لتكون أداة المنهجية الأساسية التي تستخدمها الحكومة في مجال منع هذه الظواهر السلبية في المجتمع والقضاء عليها. ويقوم قسم حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة التابع لمكتب جمهورية سلوفاكيا الحكومي بدور المنسق الرئيسي لوضع وتنفيذ خطة العمل.

٥٩ - وأفادت أنه في وزارة داخلية جمهورية سلوفاكيا، تدخل هذه المسألة في اختصاص إدارة مكافحة التطرف وعنف المتفرجين التابعة لمكتب الشرطة الجنائية في رئاسة قوات الشرطة. وتشمل المهام الرئيسية لهذه الإدارة التركيز على الجماعات المتطرفة، وأعضائها، وأنشطتها، ومنظميها وعلى الصلات التي تربط هذه الهياكل على الصعيد الدولي؛ والقيام مباشرة بأنشطة التحقيق والعمليات بناء على تحليل الوضع الأمني، وتنفيذ وتنسيق الإجراءات الوقائية الرامية إلى القضاء على جرائم التطرف وعنف المتفرجين، ومعالجة النواتج التحليلية والإحصائية المتعلقة بمسألة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وجرائم التطرف وعنف المتفرجين.

٦٠ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت الحكومة بموجب القرار رقم ٣٧٩/٢٠١١ على مفهوم مكافحة التطرف للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤.

ساموا

٦١ - أفادت ساموا بأن الحكومة وضعت إطاراً قانونياً لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وأنها تعترف بحرية الدين ضمن حقوق الإنسان الأساسية، بموجب دستور دولة ساموا المستقلة. ويجري بمقتضى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من الدستور، تعزيز حق الفرد في الحرية الدينية، ويُحاكَم بموجب القانون من لا يتقيد بذلك. وتنص المادة ١١ (١) المتعلقة بحرية الدين على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والضمير والدين؛ ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في المجاهرة بدينه أو معتقده ونشره بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

٦٢ - وتنص المادة ١٢ (١) على أنه لا يجوز إجبار أي شخص ملتحق بمؤسسة تعليمية على تلقي تعليم ديني أو المشاركة في أية شعائر دينية أو حضور أي تعبد إذا كانت لذلك التعليم أو التعبد لتلك الشعائر صلة بدين غير دينه. وتنص المادة الفرعية (٢) على أن لكل مجموعة أو طائفة دينية الحق في إنشاء وتشغيل مؤسسات تعليمية من اختيارها، وفي تقديم التعليم الديني لتلاميذ تلك المجموعة أو الطائفة. وتعلق المادة ١٣ من دستور ساموا بالحقوق الخاصة بحرية الكلام والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل والإقامة.

تركيا

٦٣ - أفادت تركيا أنه استناداً إلى تقاليد النظام الجمهوري العلماني، فإن دستورها وقوانينها ذات الصلة تضمن حرية الدين والضمير والاعتقاد. وينص الدستور على المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الفكر أو الدين أو الطائفة أو ما شابه ذلك من تمييز. وفي الباب المتعلق بالمبادئ العامة، يتساوى جميع أتباع الأديان المختلفة أمام القانون. ويتضمن قانون العقوبات التركي أحكاماً محددة بشأن الكراهية والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١١٥ من ذلك القانون على أن كل من يجبر غيره على تغيير معتقداته الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الفلسفية أو على اعتناق أي معتقدات أخرى، أو يمنع شخصاً آخر من المجاهرة بدينه تجوز معاقبته بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات. وكل من فرض شعائر أو ممارسات دينية أو هدها بالخطر أو مسّ بها من خلال أي فعل غير قانوني آخر تجوز معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

٦٤ - وتحظر المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التمييز القائم على عدة أسس وفي عدد من المجالات والحالات الاقتصادية الخاصة والعامة على حد سواء. وتنص المادة ١٢٥ على جواز توقيع عقوبة دنيا بالسجن في حالة الازدراء أو التشويه إذا ارتكبا: (أ) ضد موظفي الدولة أثناء أداء مهامهم العمومية؛ (ب) من جانب شخص قام بسب أو نشر معتقدات أو آراء أو ممارسات دينية أو اجتماعية أو سياسية بمنعها دينه؛ و (ج) بحق موضوع يعتبر مقدسا في إطار ذلك الدين.

٦٥ - وأفادت تركيا أيضا أن القانون ٦١١٢ المتعلق بالثبوت التلفزيوني يحكم سلوك وسائل الإعلام، بما في ذلك ما يتعلق بالتحريض على الكراهية على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الإقليم الأصلي. وبمقتضى المادة ٩ (٦) من هذا القانون، لا يجوز أن تنطوي الاتصالات التجارية على تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الفلسفي، أو أي رأي آخر، أو على أساس الأصل الوطني أو العرقي، ولا يجب أن تبث على التحريض القائم على تلك الأسس. وأشارت تركيا إلى أن المادة ٧ من قانون الموظفين العموميين تنص على أنه يُمنع عليهم أثناء أداء مهامهم التمييز على أساس الدين والعرق واللغة والطبقة الاجتماعية والإقليم الأصلي.

أوكرانيا

٦٦ - أفادت أوكرانيا بأن موظفي الخدمة المدنية فيها يسترشدون، أثناء أداء مهامهم، بعدد من الأحكام القانونية التي يتضمنها دستور أوكرانيا وبالقوانين واللوائح الأخرى، وكذلك بالمبادئ العامة المتعلقة بنشاط موظفي الخدمة المدنية التي تنص في الفقرة ٢-٦ على أنه ينبغي لموظف الخدمة المدنية أن يبدي التسامح والاحترام إزاء مختلف المنظمات الدينية، وأن يحترم عادات وتقاليدهم مختلف الشعوب، وأن يتمتع عن إظهار معتقداته أو ميوله الدينية؛ وأن لا يعطي الأولوية لأي من الرابطات التي يشكلها المواطنون أو أي من المنظمات الدينية، بغض النظر عن حجمها أو مركزها أو انتماءاتها الطائفية أو طبيعة أنشطتها.

٦٧ - وتقضي المادة ١٦١ من القانون الجنائي الأوكراني بالمعاقبة على ما يلي: أي أعمال إرادية تحرض على العداء والكراهية لأسباب وطنية أو عرقية أو دينية أو أي إهانة للشرف والكرامة الوطنيين، أو إهانة لمشاعر مواطنين بسبب معتقداتهم الدينية، وكذلك أي قيود، مباشرة أو غير مباشرة، على الحقوق، أو منح أي امتيازات، مباشرة أو غير مباشرة، لمواطنين معينين على أساس العرق أو لون البشرة، أو القناعات السياسية والدينية وغيرها، أو الجنس، أو الأصل العرقي والاجتماعي، أو الممتلكات أو مكان الإقامة، أو الخصائص اللغوية

أو غيرها. وإذا ارتكب أحد موظفي الخدمة المدنية أفعالا من هذا القبيل أثناء أداء مهامه فينبغي اعتبار ذلك ظرفا مشددا للعقوبة.

٦٨ - وذكرت أوكرانيا أنها تحترم وتدعم الحرية الدينية والتعددية، وتتعاون بهمة مع عدد من الهيئات الاستشارية التي تضم ممثلين عن عدة أديان على المستويين الوطني والإقليمي. ويضطلع مجلس عموم أوكرانيا للكنائس والمنظمات الدينية بدور مدني مستقل ونشط، ويُؤخذ رأيه في الاعتبار في عملية إعداد الوثائق التي تحدد المعايير المتعلقة بالحياة الدينية للمجتمع.

٦٩ - وتشدد المادة ٤ من قانون أوكرانيا بشأن حرية الضمير والمنظمات الدينية على أن جميع مواطني أوكرانيا متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بحقوق متساوية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بصرف النظر عن قناعاتهم الدينية. ويعاقب القانون على أي انتهاك مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين، أو على منح أي امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس المعتقدات الدينية، وكذلك على تأجيج الخلافات الدينية والتهجم على مشاعر الناس. وفي الوقت نفسه، فإن الكنيسة (المنظمات الدينية) في أوكرانيا منفصلة عن الدولة. ولا يجوز للمنظمات الدينية أداء أي مهام حكومية ولا يجوز لها الاشتراك في أنشطة أي أحزاب سياسية، كما لا يجوز لها ترشيح أي مرشح لشغل منصب في أجهزة الدولة، أو الترويج لمرشحين في الحملات الانتخابية لهذه الأجهزة أو تمويل هذه الحملات.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧٠ - ينص أول تعديل أُدخل على دستور الولايات المتحدة، وهو ينطبق على الولايات والإدارات المحلية، على ألاّ يسن الكونغرس أي قانون يفرض ديانة معينة أو يحظر حرية ممارسة أي ديانة أو يحد من حرية التعبير. وحرية التفكير والضمير محميّة بضمانات حرية التعبير والرأي. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حماية حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتجمع تشكل أساس التعددية في الولايات المتحدة وهي تمكّن أفراد كل الطوائف الدينية وغير الدينية من المشاركة بشكل تام في المجتمع ومن الإسهام فيه على أساس من الانفتاح والمساواة.

٧١ - ويحظر قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤ التمييز على أساس الدين في سبل الحصول على التعليم وفرص العمل والمساكن وأماكن الإيواء العامة والمرافق العامة. وتتولى شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل المسؤولية عن تنفيذ هذا القانون، وقد أنشأت المجلس الخاص المعني بالتمييز الديني لتنسيق القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس الدين وللإشراف على

جهود التواصل مع الطوائف الدينية. وتقوم لجنة تكافؤ فرص العمل بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز على أساس الدين في العمل. واشتركت اللجنة مع شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل في ملاحقة أرباب العمل الذين مارسوا التمييز ضد العاملين لديهم على أساس الدين أو الأصل القومي إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

٧٢ - ولدى وزارة العدل أيضا دائرة معنية بالعلاقات المجتمعية تعمل في خدمة سلطات الولايات والسلطات المحلية والقبلية للمساعدة على منع نشوب النزاعات بين الأجناس وبين الطوائف وعلى حل هذه النزاعات، وعلى استخدام استراتيجيات لمنع جرائم الكراهية العنيفة المزعومة التي تُرتكب على أساس وقائع أو تصورات متصلة بالانتماء العرقي أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو الدين أو الإعاقة، والتصدي لتلك الجرائم. وقد أعدت هذه الدائرة مجموعة من الممارسات الفضلى لمساعدة البلديات على تفادي وقوع جرائم الكراهية واستعادة الوئام بين الطوائف. وقد اتخذت الدائرة أيضا إجراءات للاستجابة للتقارير التي أفادت بوقوع عمليات تخريب وحرق طالت بعض المساجد ومعابد السيخ.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك، ينظم مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية في وزارة الأمن الوطني حملات توعية عامة ومبادرات شراكة كما ينظم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومحليي الاستخبارات.

٧٤ - وأوضحت الولايات المتحدة أن القيام بإحراق أو تخريب المباني الدينية، بما في ذلك دور العبادة، بسبب الطابع الديني لهذه المباني، يُعتبر جريمة فيدرالية.

٧٥ - وتشارك الولايات المتحدة الأمريكية أيضا في الجهود الدولية الهادفة لتعزيز الحوار العالمي الذي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والمعتقد، في جميع أنحاء العالم. وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، استضافت الولايات المتحدة اجتماعا للخبراء في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وركز الاجتماع على تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد والتواصل بفعالية مع أفراد الطوائف الدينية.

ثالثا - تحالف الأمم المتحدة للحضارات

٧٦ - أفاد تحالف الأمم المتحدة للحضارات بأنه يواصل أنشطته الرامية إلى تحسين التفاهم والتعاون فيما بين الأمم والشعوب من مختلف الثقافات والأديان.

٧٧ - ولا يزال يُطلب من الدول الأعضاء في التحالف بلورة خطط وطنية للحوار والتعاون بين الثقافات وكذلك استراتيجيات إقليمية، تشمل مبادرات في مجالات التعليم والشباب والإعلام والهجرة من أجل تشجيع تغيير السياسات واتخاذ إجراءات على المدى الطويل على المستوى القطري. وفي إطار التحضير لخطة العمل الثانية لمنطقة جنوب شرق أوروبا، دارت في بلغراد، مشاورات إقليمية مع منظمات المجتمع المدني في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٧٨ - وذكر تحالف الأمم المتحدة للحضارات أن نطاق دائرة التعلم الإلكتروني التابعة له والمعنية بالثقيف بشأن الأديان والمعتقدات قد توسع وأصبحت الدائرة تشكل مصدر معلومات رئيسي على شبكة الانترنت بشأن المسائل المتعلقة بالثقيف بشأن مختلف الأديان والمعتقدات.

٧٩ - ويقدم التحالف الدعم، بالاشتراك مع مؤسسات أكاديمية ومنظمات أخرى، إلى مدرسة صيفية سنوية وإلى برنامج للزمالة. وبالمثل، يركز البرنامج الإعلامي للتحالف على تعزيز الدور البناء الذي تضطلع به وسائل الإعلام في تعزيز فهم الجمهور للمناقشات المثيرة للخلافات.

٨٠ - واجتمع في المنتدى العالمي الرابع لتحالف الحضارات الذي عُقد في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٢٥٠٠ ممثل عن جميع الدوائر المعنية لتوسيع نطاق الحوار العالمي بشأن دور الثقافة والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في تعزيز التنمية المستدامة. أما المنتدى العالمي الخامس، الذي سيعقد في فيينا في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٣، فسيركز على تعزيز القيادة المسؤولة في مجالي التنوع والحوار، وسيضمن مجموعة من جلسات العمل التي ستعقد من المنظورين القانوني والتعليمي على معالجة حق الجميع في التمتع بالحرية الدينية وتعزيز تعددية دينية جديدة من خلال التعليم.

رابعا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨١ - خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كراهية الأجانب والتمييز والتعصب عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٨. وأفسحت حلقة النقاش المجال أمام تبادل الآراء على نحو مفيد وشيق حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كراهية الأجانب والتمييز والتعصب.

٨٢ - وتم، من خلال سلسلة حلقات عمل الخبراء التي نظمتها المفوضية في عام ٢٠١١ بشأن حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، النظر في القوانين والسياسات وأحكام الفقه القضائي ذات الصلة في بلدان مختلف المناطق وبمناقشة الردود الاستراتيجية، ذات الطبيعة القانونية وغير القانونية، على التحريض على الكراهية. وتمخض كل من هذه الأنشطة عن كم واسع من المعلومات وعدد كبير من الاقتراحات العملية لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتخطّط المفوضية لعقد اجتماع ختامي للخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ستستضيفه المملكة المغربية لتقييم هذه النتائج.

٨٣ - ونظمت المفوضية أيضا في أيار/مايو ٢٠١٢، في فيينا، حلقة دراسية للخبراء لتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية في حماية وتعزيز حقوق الأقليات الدينية. وقد استضافت حكومة النمسا هذه الحلقة الدراسية التي جمعت ثلة من كبار الخبراء إلى جانب ممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

خامسا - هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٨٤ - خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي عُقدت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، ودورتها الثمانين، التي عُقدت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢، أشارت اللجنة إلى التشابك بين التمييز العنصري والتمييز الديني في سياق عملها. وأوصت اللجنة عددا من الدول الأطراف باتخاذ تدابير تضمن تمتع جميع الأشخاص بالحقوق في حرية الفكر وحرية الضمير والحرية الدينية بدون أي تمييز، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

٨٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها من البلاغات المتعلقة بالتنميط والتحيز والمفاهيم الخاطئة التي تروجها وسائل الإعلام بشأن أفراد الأقليات العرقية والدينية. وذكرت أن القلق يساورها أيضا بسبب مظاهر الكراهية وجرائم الكراهية، والخطابات السياسية العنصرية والمفعمة بكراهية الأجانب في عدد من البلدان. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بسن تشريعات، أو تعديل تشريعاتها، بما يتماشى مع الاتفاقية، وباتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعنصرية وخطابات الكراهية وإدانتها بشدة من قبل الجميع، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والسياسيون، وكذلك للتصدي لمظاهر العنصرية في وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت. وحثت اللجنة الدول الأطراف على أن تقوم بصورة فعالة بمقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال بصرف النظر عن مراكزهم. وأوصت اللجنة بشدة إحدى

الدول الأطراف بأن ترصد عن كثب أنشطة المنظمات المتطرفة، وأن تعتمد تدابير قانونية وسياسية تهدف لمنع تسجيل هذه المنظمات ووقف أنشطتها، عند الاقتضاء.

٨٦ - وفي ما يتعلق بإحدى الدول الأطراف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق العمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب في ممارسة شعائرهم الدينية، باستثناء الإسلام، إلا في بيوتهم. كذلك أعربت اللجنة عن أسفها في ما يخص دولة طرف أخرى لاستمرار القوالب النمطية التي تربط بين الإجماع والأقليات العرقية وغير المواطنين، والتي تربط الدين الإسلامي بالإرهاب. وأوصت اللجنة دولة طرف أخرى بأن تكفل اشتغال نظامها الجديد للتصدي للإرهاب والتحقيق على ضمانات تحول دون التعسف ودون الاستهداف المتعمد لبعض الجماعات العرقية والدينية.

٨٧ - وفي ما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية، أوصت اللجنة بأن تُدخل دولة طرف إصلاحات تشريعية لحظر التمييز في وظائف الإدارة العامة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

سادسا - إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة

٨٨ - شارك المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في ثلاث حلقات عمل عقدتها المفوضية للخبراء في فيينا ونيروبي وسانتياغو دي شيلي بشأن حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية. وفي حلقات العمل تلك، قدم المقرر الخاص عروضاً مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبحث المقرر الخاص الخاضعون مسألة الرد الاستراتيجي على الخطاب الداعي إلى الكراهية، وهو ما ينبغي أن يشمل بذل الجهود من أجل التعريف بالاختلافات الثقافية، وتعزيز التنوع، وتمكين الأقليات وإسماع صوتهما، بطرق من بينها دعم وسائل الإعلام الأهلية وكفالة التمثيل في وسائل الإعلام الرئيسية.

٨٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ناقش المقرر الخاص مسألة الخطاب الداعي إلى الكراهية لأسباب عرقية ودينية مع المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في ستراسبورغ، كما حضر الاجتماع الذي عقد في واشنطن وركز على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦.

٩٠ - وعرض المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريره السنوي الأول في الدورة العشرين لمجلس

حقوق الإنسان التي ركزت على منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك التقرير المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦ الصادر بشأن "عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"^(٢). وحث الدول على كفالة تنفيذ المؤسسات التعليمية للسياسات والبرامج المتعلقة بتكافؤ الفرص، ومكافحة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع^(٣). وذكر المقرر الخاص مرة أخرى أن الأحزاب السياسية ينبغي أن تعمل من أجل التمثيل العادل للأقليات داخل نظامها الحزبي وعلى كافة مستوياته، من أجل كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي المتعدد لمجتمعاتها^(٤).

سابعاً - الخاتمة

٩١ - تظهر الردود التي تم تلقيها أن الإدراج في الدستور هو التدبير الرئيسي الذي تتخذه الدول لحماية حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير والرأي، ولكفالة مبادئ المساواة وعدم التمييز. وتبين تلك الردود أن هذه الحقوق الأساسية مشمولة بالحماية على أرفع المستويات، وأن الغرض من إعداد و/أو تعديل القوانين الوطنية الموضوعية بناء على ذلك، بما فيها القانون الجنائي، هو معالجة نقاط أو مسائل معينة من قبيل التحريض على الكراهية العنصرية، وحماية دور العبادة والمواقع والمقابر والمزارات الدينية، وقضايا التمييز المتعلقة بالخدمة العامة.

٩٢ - وتندرج الدعوة إلى التحريض على الكراهية في عداد الجرائم في أغلب الأحوال، وكثيراً ما تُحظر استناداً إلى عدة أسس من بينها الدين أو المعتقد. وأشار في بعض المساهمات إلى الترابط بين حرية التعبير وحرية الدين وإلى أهمية تعزيز كل منهما للآخر وحمايتهما.

٩٣ - وتبين أيضاً المساهمات المقدمة أنه، بالإضافة إلى الإطار القانوني، يجري الاستعانة بالشبكات والهيئات الاستشارية والمنتديات والمجالس، وإجراء الحوارات من أجل التبادل والتعاون، وتنفيذ استراتيجيات وطنية في هذا المجال من أجل مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد.

(٢) A/HRC/20/38، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤) A/HRC/20/33، الفقرة ٢٩.

٩٤ - وتفيد الدول بأنها تتخذ تدابير لكفالة ألا يقوم الموظفون الحكوميون، في أثناء تأدية واجباتهم العامة، بالتمييز ضد الأفراد بسبب الدين أو المعتقد. ورغم أن بعض الدول قد يكون لديها نص دستوري أو تشريع ينظم الأعمال التي يضطلع بها في هذا الصدد من يباشرون المهام العامة أو يشغلون المناصب العامة، فإن غالبية الردود تبين أنه يجري تقديم التدريب للموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية.

٩٥ - وأشارت الردود إلى مبادرات وتدابير معينة ترمي إلى حماية حرية الدين والمعتقد ودعم الاندماج والتلاحم الاجتماعي والتسامح مع مختلف الطوائف الدينية الموجودة في البلد. وأشارت ردود كثيرة أيضا إلى أشكال الحماية الدستورية أو التشريعية وكذلك إلى غياب أي قيود أو تدابير قانونية تحد من ممارسة الدين ومن عمل الطوائف والروابط الدينية. وأقرت بعض الدول بصعوبة التشجيع على تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية، بغض النظر عن دينهم أو معتقداتهم، في جميع قطاعات المجتمع. وأفادت بضع دول بأنها تقدم الدعم أو الحوافز المالية لعمل الروابط الدينية وأنشطة الطوائف الدينية، وبأنها تمويل البرامج الرامية إلى مكافحة التعصب ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد.

٩٦ - وتناولت بعض الردود مسألة مكافحة التمييز الديني أو الاستخدام البغيض للدين كأحد معايير الاستجواب والتفتيش وغير ذلك من إجراءات التحقيق التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون. وركزت تلك الردود على مسألة التدريب والمبادرات الموجهة لموظفي إنفاذ القانون والشرطة للتوعية بالفروق بين الثقافات.

٩٧ - وتبين جميع الردود تقريرا أن الدول تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز احترام وحماية دور العبادة والمواقع والمقابر والمزارات الدينية، والتصرف في حالة تعرضها للتخريب أو التدمير. وسلطت الدول الضوء على تدابير الوقاية والحماية المتخذة، ومنها تعزيز أنشطة الشرطة في أحياء ومجتمعات محلية معينة وفي مواقع دينية بعينها. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال تدنيس الآثار ودور العبادة والمواقع والشعائر الدينية تدرج في كثير من السياقات الوطنية في عداد الجرائم التي يعاقب عليها بجزاءات مشددة، منها الغرامات والسجن.